المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٢٣)

كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الديوان وأحكامه القضائية

The Court and its judicial rulings

إعداد:

Preparation:

الدكتور/ فهد بن مهنا الأحمدي

Dr: Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi

العام الجامعي:

Academic year:

١٤٤٠ - ١٤٤١هـ

١٤٤٠-١٤٤١ A.H.

الديوان وأحكامه القضائية

فهد بن مهنا الأحمدي.

كلية الأنظمة والدراسات القضائية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني :٩٠٠٢٦٠@ iu.edu.sa

ملخص :

يعنى هذا البحث ببيان الديوان وتعريفه ونشأته وتاريخه، وذكر أهم الدواوين في العصور السابقة، مع الإشارة إلى بعض الدواوين المعاصرة، ويعنى كذلك بأحكام الديوان القضائي، التعريف بالديوان القضائي وما يحويه ديوان القاضي، وتسجيل الأحكام في ديوان القاضي، ونسيان القاضي ما في ديوانه، وحكم شهادة كاتب القاضي، وما يجده القاضي في ديوان القاضي قبله.

الكلمات المفتاحية : الديوان ، أحكامه، القضائية ، القاضي .

Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi

College of Laws and Judicial Studies, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: ٩٠٠٢٦٠@ iu.edu.sa

ABSTRACT:

This research is concerned with the statement of the Bureau, its definition, its origin and history, and mentioned the most important bureaus in the previous eras, with reference to some contemporary bureaus, and also concerned with the rulings of the Judicial Court, the definition of the Judicial Court, and what the Judge's office contains, the registration of rulings in the Judge's office, the forgetting of the Judge in His Bureau, and the ruling the testimony of the Judge's Clerk, and what the Judge finds in the Judge's office before Him

Key words: the court, its rulings, the judiciary, the judge.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فمن نعمة الله على عباده أن أكمل لهم دين الإسلام وأتم عليهم النعمة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1] فما من أمر من أمور الدين صغير ولا كبير إلا وفي الإسلام بيانه، فهو دين الشمولية الصالح لكل زمان ومكان.

والتاريخ الإسلامي زاخر بالتغيرات والمستجدات في جميع الشؤون، وكافة الأصعدة في نظم الدولة الإسلامية، وسائر التخصصات.

وإن من النظم الشاملة والمنظمة لجميع أعمال الدولة والمؤسسات على مختلف الجهات، والتي ظهر أثرها على المسلمين وأسهمت في إرساء دعائم الدولة بما جعلهم أسوة وحذوة لغيرهم، وبما يعكس مدى ما بلغه المسلمون من التقدم والرقي في سالف الأزمان، نظام (الديوان)؛ ولأهمية هذا النظام واتساعه وشموله كافة جوانب الحياة، وكونه لم يلق الدراسة الشاملة من جميع النواحي، أحببت أن أساهم في إبراز جانب من جوانبه المشرقة في تاريخ الدولة الإسلامية، وخصوصًا الديوان القضائي الذي لم يسبق الكتابة فيه -حسب علمي- وبعد الاستخارة والمشورة عزمت على الكتابة فيه مستعينًا بالله تعالى في هذا البحث ووسمته ب: **"الديوان وأحكامه القضائية"**،

وقد عانيت فيه كثيرًا؛ نظراً لشح المصادر والمراجع المتعلقة به، وأحسب أنني قد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في تقريب وتوضيح أسراره، واستخراج أحكامه .

فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران، كما أسأله أن يجعله عملًا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأهمية العلمية للموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع العلمية من خلال النقاط الآتية:

١- تعد المسائل المتعلقة بالديوان من المسائل المهمة؛ لكونه أحد مؤسسات الدولة الإسلامية، التي تنظم وتدير شئون البلاد والعباد .

([1]) سورة المائدة آية رقم (٣).

٢- إنَّ جمع شتات هذا الموضوع ودراسة أحكامه في مؤلف واحد، يسهم في خدمة الباحثين، وطلاب العلم، والطبقة المثقفة في المجتمع.
٣- معرفة أنواع الدواوين في العصور الإسلامية السابقة.
٤- محاولة الإسهام في خدمة المكتبة الإسلامية، من خلال طرق مواضيع تتميز بالجدّة والوضوح والسهولة.
٥- إبراز الجوانب المشرقة من تاريخ الحضارة الإسلامية، والتراث الفقهي الزاخر بالإبداع في كافة المجالات .

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل في عدة أمور:

١- كون الديوان أحد المظاهر التي تدل على عناية المسلمين بتنظيم وترتيب شئونهم.
٢- حاجة هذا الموضوع إلى جمع أحكامه، وبحثه من جهة أخرى.
٣- الرغبة في جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في مكان واحد لكي يسهل الاستفادة منه.
٤- أن هذا الموضوع لم يلق العناية الكافية، ولم يستوعب من جميع جوانبه، في القديم والحديث، قال المقريزي رحمه الله: (وقد أفرد العلماء في كتابة الخراج، وفي كتابة الإنشاءات عدّة مصنفات، ولم أر أحدا جمع شيئا في كتابة الجيوش، والعساكر)[1].
٥- ما أجده في نفسي من تطلع لاستقراء تراث الأمة الإسلامية المجيدة لاستخراج ما فيها من أحكام متعلقة بالديوان وأنواعه.
٦- ربط الحاضر بالماضي والاستفادة منه.
٧- كون الموضوع يلامس كافة أنواع المتطلبات الحياتية والمعيشية للأفراد والدول، في القديم والحديث.
٨- أن هذا الموضوع تتوافق أحكامه مع التخصص المتمثل في القضاء والسياسة الشرعية .

الدراسات السابقة

من خلال الاستفسار والبحث في الشبكة العنكبوتية، وبعد الاستقراء والتتبع لم أجد سوى ثلاثة أبحاث تتعلق بالموضوع، وبيانها على النحو التالي.

١- بحث بعنوان: ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون، تأليف عبدالعزيز عبدالله السلومي، وهو بحث يتعلق بديوان الجند، وتطوره، والمراحل التي مربها، وما يتعلق بذلك من التنظيمات، وقد أشار إلى بعض المقدمات في تعريف الديوان.

([1]) المواعظ والاعتبار (١/١٧٣)، وينظر: ديوان الجند (١٢).

٢- بحث بعنوان: الديوان النبوي الشريف أحكامه ونظامه، للدكتور عبدالله بن محمد الحجيلي، وهو يتعلق بالديوان في عهد النبوة، وبيان حقيقته، والكتاب ودورهم، وتطرق فيه إلى بعض المقدمات كتعريف الديوان، وأسباب وضعه، وتعريبه.

٣- بحث بعنوان: نظام الدواوين في العصر العباسي الأول، لنيل شهادة الماجستير، إعداد مجموعة من الباحثات: من جامعة محمد بوضياف، الجزائر، تناول البحث مجموعة من الدواوين في العصر العباسي وبيان خصائصها، مع التعريج على ذكر أحكام الديوان القضائي، وبعض المقدمات المتعلقة بالديوان.

ويتضح مما سبق تميز هذا البحث بمحاولة سرد مختصر لتاريخ الدواوين وبيان أشهرها، مع الإشارة إلى الديوان القضائي وبيان أهم أحكامه، ولم أر من تعرض لهذا الديوان بشيء.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية، وفيما يلي بيان ذلك.

أما المقدمة: فتحتوي على ما يلي:

- مقدمة البحث (الافتتاحية).
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: في تعريف الديوان، ونشأته، وسبب وضع الدواوين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الديوان لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: تاريخ نشأة الدواوين في الدولة الإسلامية .
المبحث الثالث: سبب وضع الدواوين.
الفصل الأول: في أنواع الدواوين، وأصنافها وما يتعلق بذلك، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الدواوين في الإسلام.
المبحث الثاني: تعريب الدواوين.
المبحث الثالث: الدواوين في العصر الحديث.
الفصل الثاني: في الديوان القضائي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بديوان القاضي، والفرق بينه وبين الديوان العام.
المبحث الثاني: ما يحويه ديوان القاضي.
المبحث الثالث: تسجيل الأحكام في ديوان القاضي.

المبحث الرابع: نسيان القاضي ما في ديوانه.
المبحث الخامس: ما يجده القاضي في ديوان القاضي قبله .
المبحث السادس: حكم شهادة كاتب القاضي .
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الآتي:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

(١) اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي، حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بالديوان من مظانها من كتب السيرة والتاريخ، والأدب، وكتب القضاء والفقه عمومًا، وصنفتها إلى مباحث ومطالب.

(٢) وثقت المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

(٣) درست المسائل الفقهية دراسة مقارنة بذكر أقوال العلماء فيها، مع الإشارة إلى الأدلة، أو التعليلات الواردة فيها، وبيان الراجح في نظري .

(٤) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(٥) تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجتها من مظانها من كتب السنة مع بيان درجتها من كلام أهل الشأن.

(٦) عزوت الآثار إلى مظانها من كتب السنة والآثار، فإن لم أجدها فيها فإني أعزوها إلى من ذكرها.

(٧) عرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(٨) التزمت بعلامات الترقيم وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

(٩) ذكرت خاتمة تشتمل على خلاصة البحث وأهم نتائجه.

(١٠) وضعت فهارس علمية للرسالة على النحو الذي تقدم ذكره في الخطة.

التمهيد

في تعريف الديوان ، ونشأته، وسبب وضع الدواوين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الديوان لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: تاريخ نشأة الدواوين في الدولة الإسلامية.
المبحث الثالث: سبب وضع الدواوين.

المبحث الأول

تعريف الديوان لغة واصطلاحاً

الديوان في اللغة: بكسر الدال على المشهور، وحكى فتحها وأنكره طائفة[١]، وأصله دوان، فعوض من إحدى الواوين، لأنه يجمع على دواوين[٢]، وديواوين[٣].

قال الشاعر:

(عـــداني أن أزورك أم بكـــر ديـــاوين تـــشقق بالمـــداد)[٤].

والديوان مجمع الصحف[٥].

وديوان قيل: اسم كلب؛ ومنه قول الراجز:

(أعـددت ديوانـا لـدرباس الحمـت متـى يعـاين شخـصه لا ينفلـت)[٦].

وفي المصباح المنير: (الديوان جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب)[٧].

ويطلق الديوان على: السجل الصحيفة التي فيها الكتاب[٨].

ومنه حديث: "الدواوين ثلاثة: فديوان لا يغفر الله منه شيئا وديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا ..."[٩].

قال المناوي: المراد بالدواوين صحائف الأعمال[١٠].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٠/١)، والمطلع (١٨٠) .
(٢) انظر: الصحاح (٢١١٥/٥) .
(٣) انظر: لسان العرب (١٦٦/١٣)، وعون المعبود (١٢٥/٨) .
(٤) انظر: المزهر(١١٢/١)، وجمهرة اللغة (٢٦٤/١) .
(٥) انظر: المخصص (٨/٤) .
(٦) انظر: لسان العرب (١٦٦/١٣) .
(٧) المصباح المنير (٢٠٤/١) .
(٨) انظر: تهذيب اللغة (٣١١/١٠)، والمصباح المنير (٢٦٧)، وعرف السجل: بأنه الدفتر الذي يكتب فيه المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٢/١)، معجم اللغة العربية (١٠٣٦/٢).
(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦١٩/٤) برقم: (٨٧١٧)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (٤٤٣/١) .
(١٠) فيض القدير (٥٥٢/٣) .

وقيل: يطلق على المحضر[1]، والصك[2].

ويطلق الديوان على: مكان الكتبة وموظفي الدولة "ديوان الموظفين"، ويطلق كذلك على: مجموع شعر شاعر، أو قبيلة أو عدد من الشعراء، أي: كتاب تُجمع فيه قصائدُ الشِّعر[3] .

ومن إطلاقات الديوان: أنه يراد به الدلالة على مكان الكاتب الذي يقوم بتدوين الالتزامات، أي المكان الذي يجلس فيه الكتاب[4]، وفي كتاب الديوان النبوي: أنه كان بهذا **المفهوم في العهد النبوي[5].**

قال الزبيدي: معانيه خمسة: الكتبة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر[6].

اختلف العلماء في كلمة (الديوان) هل هي عربية، أو أعجمية استعملها العرب، على قولين:

القول الأول: أن الديوان لفظة أعجمية مأخوذة من اللغة الفارسية، استعملتها العرب، وهو قول الأكثر، قال ابن هشام اللخمي: "والديوانُ: الكتاب، وكل مجموع محصل عند العرب من كلام أو شعر أو غيره: فهو ديوان وهو اسم أعجمي"[7].

وقال الصولي: "هو اسم فارسي تكلمت به العرب فقالوا: ديوان ولم يقولوا: ديوان بفتح الدال، كما قالوا: ديباج ولم يقولوا دِيباج"[8].

القول الثاني: أنها لفظة عربية فصيحة، وهو رأي بعض علماء اللغة قديمًا وحديثاً، جاء في الصحاح: ((والديوان أصله دَوَّانٌ، فعوّض من إحدى الواوين، لأنَّه يجمع على دَواوين، ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين. وقد دونت الدواوين))[9].

---

(1) انظر: مختار الصحاح (٧٥/١)، والكليات (٨٧٤/١)، وعرف المحضر بأنه: الذي يكتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة، أو نكل على وجه يرفع الاشتباه، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٨).

(2) انظر: جمهرة اللغة (٧٧٨/٢)، وفيه الصك: الصحيفة التي فيها أسماء الناس، وفي المصباح المنير (٣٤٥/١): الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير.

(3) انظر: معجم اللغة العربية (٧٩٢/١) .

(4) انظر: صبح الأعشى (١٢٣/١) .

(5) الديوان النبوي (٣٧) .

(6) تاج العروس (٣٦/٣٥) .

(7) شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ص: ١٣٤).

(8) أدب الكتاب، للصولي (١٨٧)، وينظر: تاج العروس (٣٥/٣٥).

(9) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١١٥/٥)، وهو اختيار طائفة من العلماء منهم سيبويه، والكسائي، وأبي جعفر النحاس، وابن منظور، ينظر: عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس (١٣١)، لمخصص لابن سيده (٨/٤)، ولسان العرب (١٦٦/١٣)، وتاج العروس (٣٥/٣٥).

والأقرب أنها لفظة عربية، يقال: دونته أي أثبته، وهو الأصل الذي يرجع إليه[1]، ويقوي ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشّعر فإن الشّعر ديوان العرب»[2]، وهو اختيار العلامة أحمد شاكر[3]- والله أعلم- .

الديوان في الاصطلاح:

عرف الديوان بعدة تعريفات كلها متقاربة، وتدل على معنى واحد :

قيل: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء[4]، وزاد بعضهم: على القبائل والبطون[5] .

وعرف بأنه: دفتر كان يُسجَّل فيه أسماء الجيش وأهل العطاء كديوان العطاء، وديوان المحاسبة[6]. وهذان التعريفان يتعلقان بديوان الجيش خصوصًا .

وعرفه الماوردي الديوان: بأنه موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[7].

وهذا التعريف هو الأقرب في نظري؛ لأنه شامل لكل المجالات التي تتعلق بالديوان بمفهومه العام.

وفي المصطلح الحديث يقصد بالدواوين: الوحدات الإدارية المستقلة التي تتولى تنفيذ الأهداف العامة للسلطة التنفيذية، فكل وحدة منها تقوم بخدمة هدف أو أكثر وتعرف حاليا بالوزارات أو المصالح المستقلة[8].

وقيل يطلق: على أماكن إدارات شئون الدولة على اختلاف أنواعها، وكذلك على القائمين بالعمل فيها، وعلى السجلات والقوانين التي تضبط أعمالها)[9].

وعلى هذا فإن مصطلح الديوان يطلق في النظام المعاصر على جميع مرافق الدولة الحديثة، من وزارات، وإدارات، ومرافق عامة وخاصة.

---

(1) صبح الأعشى (١٢٣/١) .
(2) أورده الماوردي في النكت والعيون (٣٧/١)، والقرطبي في تفسيره (٢٤/١) .
(٣) انظر: كتاب المعرب، للجواليقي، تحقيق: أحمد شاكر (ص:٢٠٢)، وينظر: الديوان النبوي أحكامه ونظامه، عبد الله الحجيلي (ص: ٣٣).
(4) انظر: القاموس المحيط(١١٩٧/١).
(5) انظر: التراتيب الإدارية (٢٠٠/١) .
(6) انظر: معجم اللغة العربية (٧٩٢/١) .
(7) الأحكام السلطانية (٢٩٧) .
(8) أصول علم الإدارة العامة لبسيوني (١٧٧) .
(9) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (٢٢٨) .

المبحث الثاني

تاريخ نشأة الدواوين في الإسلام

المشهور عند أهل الأخبار وأصحاب السير أن عمر رضي الله تعالى عنه أول من وضع الدواوين وفرض الأعطيات، ونقل الاتفاق على ذلك[١]. والمشهور أن ذاك كان سنة خمس عشرة[٢]، وقيل: سنة تسع عشرة[٣]، وقيل: سنة عشرين من الهجرة النبوية[٤]، وهو الأوجه في نظري، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنَّه كان ذلك من المحرَّم سنة عشرين[٥]، ويقوي ذلك أنه في هذه السنة وما بعدها توسعت الفتوحات وكثرت الغنائم والأموال في الدولة الإسلامية [٦] . -والله أعلم -.

وقد ثبت في بعض النصوص أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمر بكتابة الناس حيث ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس»[٧]، وترجم له البخاري في صحيحه بقوله: (باب كتابة الإمام الناس)، قال ابن حجر: (وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش)[٨]، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة؟ قال: «ارجع فاحجج مع امرأتك»[٩].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٦١٣/٣)، ومجاني الأدب في حدائق العرب (٣١٢/٤).
(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٢٣١/٢)، وتاريخ ابن خلدون (٥٤٤/٢)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (١٠٦) .
(٣) انظر: محض الصواب (٣٢١/١)، ومآثر الإنافة (٣٣٥/٣).
(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٩٤/٤)، ومحض الصواب (٤٥٠/٢).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٩).
(٦) انظر: ديوان الجند (١٠٤).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢/٤) باب: كتابة الإمام الناس برقم (٣٠٦٠).
(٨) فتح الباري (١٧٩/٦).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٩/٤) باب: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، برقم(٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه(٩٧٨/٢)، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم(١٣٤١) .

ويدل لذلك أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم كتبوا في عصره صلّى الله عليه وسلم[١] وأنه كان عليه الصلاة والسلام يقسم الفيء بين أصحابه كما في حديث عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه»[٢].

قال ابن العربيّ: (وأما ولاية الديوان فهي الكتابة، وقد كان للنّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كتاب، وللخلفاء بعده، وهي ضبط الجيوش لمعرفة أرزاقهم، والأموال، لتحصيل فوائدها لمن يستحقها)[٣].

وبوّب لذلك بعض الأئمة قال المقريزي:(فصل في ذكر أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بكتابة الجيش وقسمه العطاء فيهم وعرضهم وعرفائهم)[٤].

وورد كذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطي الناس الأعطيات[٥]. ومن ذلك ما ورد عنه أن أبا بكر كان إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا[٦].

وما نقل أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين لا يخالف ما سبق؛ فقد جمع بعض العلماء بأن كتابة الناس في عصر النبي صلّى الله عليه وسلم إنما كانت في أوقات نحو كتبهم حين أمر حذيفة رضي الله تعالى عنه بإحصاء الناس، ونحو كتب من تعيّن منهم في بعث من البعوث كما في خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكذلك العطاء في عصره- صلى الله عليه وسلم- لم يكن في وقت معيّن ولا مقدارا معينًا، فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر الناس، وجبيت الأموال، دوّن الدواوين للعطاء، ورتّب الناس فيها وقدّر الأعطيات، وتأكدت الحاجة إلى ضبطهم، وضع الديوان بعد مشاورته للصحابة رضي الله تعالى عنهم[٧].

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٧٣/١) .
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٣٦/٣) كتاب باب:(في قسم الفيء) برقم (٢٩٥٣)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٥٠/٢).
(٣) أحكام القرآن (٦٣/٤)
(٤) إمتاع الأسماع (٣٣٩/٩).
(٥) انظر: سراج الملوك (١٣٣/١).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/٢) برقم (٨٣٧).
(٧) انظر: إمتاع الأسماع (٣٣٩/٩)، وتخريج الدلات السمعية (٢٤٦/١)، والتراتيب الإدارية (٢٠٠/١).

ومما يدل على تدوين عمر رضي الله عنه للدواوين، ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قدم على عمر من البحرين[1]، قال: فقدمت عليه فصليت معه العشاء، فلما رآني سلمت عليه فقال: «ما قدمت به؟» قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: «أتدري ما تقول؟» قال قلت: قدمت بخمسمائة ألف قال: «ماذا تقول؟» قال: قلت: مائة ألف مائة ألف مائة ألف مائة ألف مائة ألف حتى عددت خمسا، قال: «إنك ناعس، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علي» قال: فغدوت عليه فقال: «ما جئت به؟»

قلت: بخمسمائة ألف، قال: «طيب»، قلت: طيب، لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: «إنه قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً»، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا ويعطون الناس عليه، قال: «فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا»[2].

عن قتادة قال: " آخر مال أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة ألف درهم من البحرين، فما قام من مجلسه حتى أمضاه، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بيت مال، ولا أبي بكر، وأول من اتخذ بيت مال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ابن شهاب: عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين[3].

وورد أن صعصعة بن صوحان ذكر عمر فأثنى عليه فقال: " أول من دون الدواوين، وفرض الفرائض، ومصر الأمصار"[4].

---

(1) البحرين من نجد، ومدينتها هجر، ولها قرى كثيرة، وتعد هجر هي قاعدة البحرين، وكانت اسما لسواحل نجد بين قطر والكويت، وهجر قصبته، وهي (الهفوف) اليوم، وقد تسمى «الحسا» ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، انظر: المسالك والممالك للإصطرخي (٢٣)، والمسالك والممالك للبكري (٣٧٠/١)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث الحربي (٤١).

(2) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٥٠٤/٢) برقم (٨٠٢)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢/٦).

(3) تاريخ المدينة لابن شبة (٨٥٧/٣).

(4) الأوائل لأبي عروبة الحراني (١٣١/١)، رُوي هذا عن الزهري، والليث بن سعد، والشافعي وغيرهم، ينظر: المواعظ والاعتبار (١٧٣/١)، والعقد الفريد (٢٦/٥)، ومختصر خلافيات البيهقي (٣٩٢/٤).

المبحث الثالث

سبب وضع الدواوين في الإسلام

ذكر العلماء عدة أسباب وآراء في وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدواوين.

الرأي الأول: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قدِمَ عليه بمال من البحرين، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألفٍ خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال: لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثني عليه، ثم قال: أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلًا، وإن شئتم عددنا لكم عدًّا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم، فدوّن أنت لنا ديوانًا[1].

الرأي الثاني: أن عمر بعث بعثًا، وكان عنده الهرمز، فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلَّف منهم رجل وآجل بمكانيه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديوانًا، فسأله عن الديوان حتى فسّره لهم[2].

الرأي الثالث: أن عمر -رضي الله عنه- استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال، ولا تمسك منه شيئًا، وقال عثمان بن عفان -رضي الله عنه: أرى مالًا كثيرًا يتبع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دوَّنوا ديوانًا، وجنَّدوا جنودًا، فدوَّن ديوانًا وجنِّد جنودًا، فأخذ بقوله[3].

وبهذا يعرف أن سبب وضع الدواوين تزايد الأموال، وكثرت أعداد المسلمين.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٧)، وتخريج الدلالات السمعية (٢٤٤/١).
(3) انظر: مآثر الإنافة (٣٣٦/٣)، والمواعظ والاعتبار (١٧٣/١).

وجاء أن عمر رضي الله عنه لما وضع الديوان قام إليه أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، فقالا: "يا أمير المؤمنين، أديوان كديوان بني الأصفر! إنك إن فعلت ذلك اتكل الناس على الديوان، وتركوا التجارات، والمعاش، فقال عمر: قد كثر الفيء والمسلمون"[1].

وجاء في الأثر أن عمر رضي الله عنه لما وضع الدواوين دعا عقيل بن أبي طالب، ومحرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من شباب قريش وقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فبدؤوا ببني هاشم فكتبوهم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم رفعوه إلى عمر، فلمَّا نظر فيه قال: لا، ما وددت أنَّه كان هكذا، ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العبَّاس -رضوان الله عليه- على ذلك، وقال: وصلتك رحم[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لَمَّا وضع ديوان العَطاءِ كتب الناسَ على قَدْرِ أنسابِهم، فبدأ بأقربِهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بَنِي أُميَّة وولد العباس إلى أن تغيَّر الأمرُ بعد ذلك)[3].

---

(1) انظر: تاريخ الخلفاء (٣٣٨/١) .
(2) أخرجه تقي الدين في كنز العمال (٥٦٥/٤) برقم (١١٦٥٧)، وينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٣٣٧).
(3) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٤٥٣/١)، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٨).

الفصل الأول : في أنواع الدواوين، وأصنافها وما يتعلق بذلك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الدواوين في العصور الإسلامية.
المبحث الثاني: تعريب الدواوين .
المبحث الثالث: الدواوين في العصر الحديث.

المبحث الأول

أنواع الدواوين في الخلافة الاسلامية

بدأ استعمال الديوان وظهوره في الدولة الإسلامية من خلال الحقبة الأولى خلال العهد النبوي الشريف والعهد الراشدي، وكانت النواة الأولى بدأت بديوان بيت المال، وقيل ديوان الإنشاء والرسائل[١]، وحمل عهد الخلفاء الراشدين بذور إنشاء عدد من الدواوين، كديوان العطاء والجند، ويعتبر العهد الأموي (٤١ – ١٣٢هـ) بداية عهد الازدهار والتطور للدولة الإسلامية في كافة الجوانب ومن ذلك إنشاء الدواوين، ولهذا ظهر عدد من الدواوين كديوان الخاتم، والبريد، والصدقات، والطراز[٢]، وظلَّت تتطوَّر بعد ذلك إلى أن أينعت إلى حدٍّ كبير خلال العهد العباسي الأول والثاني، وفيه تحدَّدت التخصصاتُ لكل ديوان، والقائمين عليه، وأصبح للدواوين أثر كبير في تنظيم شئون الدولة، ورعاية كافة جوانب الحياة، وكثرت وتوسعت مع اتساع رقعة الخلافة الإسلامية حتى أصبح لبعض الدواوين فروع في الأقاليم.

وبلغ عدد الدواوين في الدولة الإسلامية كما أشار إليه بعض الباحثين ديوانين ومائة (١٠٢) [٣]، وهذا يؤكد تنوع الدواوين واتساع نطاقها، وتعدد اختصاصاتها حتى صار لكل عدد من الدواوين (ديوان كبير) يضمها، ويدل على استحداث الدولة الإسلامية دواوين كثيرة.

وفيما يلي بيان لبعض الدواوين المتنوعة التي أنشئت في عصور الدولة الإسلامية الأولى، والتي تدل على رعاية واهتمام النظم الإسلامية بكافة الجوانب التي تخدم الدولة والمجتمع:

١- ديوان بيت المال: وهو أصل الدواوين؛ إذ يدون فيه جميع ما يَرِدُ إلى بيت المال من عين وغنائم، وأعشار، وغير ذلك من موارد الدولة[٤].

٢- ديوان الخَراج: وهو يتولَّى أمور الجباية، والحفاظ على حقوق بيت المال في ضريبة الخراج، كما يقوم بتقديم حسابات الضرائب في مختلف الولايات، وجميع

---

(١) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (٩١)، والتربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية (٢٦٤) .

(٢) انظر: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية (١٢٢) .

(٣) انظر: دراسات في الحضارة الإسلامية لحسين الباشا (٥٧)، وينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (٢٢٨).

(٤) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١٣٠).

القضايا المالية للدولة، وكان يتولى تسجيل ما يرد وما ينفق من الأموال في الوجوه المختلفة[١].

٣- ديوان الجيش والجند: وفيه تُحفَظ سجلَّات بأسماء الجند وأنسابهم ومراتبهم وأرزاقهم وأعطياتهم[٢]، ويطلق عليه في العهد الأيوبيين ديوان الإقطاع[٣].

٤- ديوان البريد: ويتولَّى نقل الرسائل والأوامر والأخبار بين حاضرة الخلافة والولايات، ويقوم صاحبُه بعرض الأخبار التي تَرِدُ على الخليفة[٤]، ثم يتلقى أوامرَه للردِّ عليها[٥].

٥- ديوان التوقيع والدار: أي حوائج الناس التي تقدم إلى الخليفة في داره، ومهمة هذا الديوان جمع القصص والرقاع التي تُرفَع إلى الخليفة، وشرح ما فيها، ورفعها إليه؛ ليقول فيها رأيه[٦].

٦- ديوان المستغلَّات: ويتولى صاحبه إدارة ممتلكات الدولة من العقارات والأراضي الزراعية[٧].

٧- ديوان الصدقات ويطلق عليه (البر والصدقات): ومهمة هذا الديوان جباية موارد الزكاة وغيرها من الصدقات وتوزيعها على مستحقيها وفق الأحكام الشرعية[٨].

٨- ديوان المصادرة: كان الخليفة أبو جعفر المنصور قد أحدث هذا الديوان ليتولَّى تسجيل الأموال المصادرة بأنواعها المختلفة، وأسماء مَن صُودرت منهم، وإدارة ما يتعلق بتلك الأموال[٩].

٩- ديوان الفض: هذا الديوان يقوم بفتح الرسائل فيفضها ويلخص محتواها ليطلع عليها الخليفة ويوقع ما يراه بشأنها[١٠].

١٠- ديوان المواريث: ومهمته الإشراف على أموال من يموت وليس له وارث، [١١]، وفي خلافة المعتضد أمر بوقف العمل على ديوان المواريث ورد المال إلى ذوي الأرحام[١٢].

---

(١) انظر: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية (١٢١) .
(٢) انظر: الخراج وصناعة الكتاب (٢١)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١٤٠/١)، والمواعظ والاعتبار (٢٧٧/٢) .
(٣) انظر: الرسائل الحربية في عصر الدولة الأيوبية (٥٥) .
(٤) معالم الحضارة العربية في القرن الثالث، أحمد عبد الباقي (ص:١٤-١٩).
(٥) العلاقات الحضارية بين المسلمين والبيزنطيين في الشام ومصر في العصر الأموي، عبد الوهاب القرش (ص:٦٨-٧١).
(٦) انظر: الخراج وصناعة الكتابة (٥٣)، تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان(٢٤٥).
(٧) العلاقات الحضارية بين المسلمين والبيزنطيين في الشام ومصر في العصر الأموي، عبد الوهاب القرش (ص:٧١).
(٨) انظر: المنتظم (٣١٧/١١)، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١٥٥).
(٩) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٢٢١/٥)، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١٥٥).
(١٠) انظر: الخراج وصناعة الكتابة (٥٨)، والنفقات وإدارتها في الدولة العباسية (١٥٤).
(١١) انظر: صبح الأعشى (٣٣/٤)، ونظام الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين (٢٧٦).
(١٢) انظر: تاريخ الطبري (٢٤١).

١١- **ديوان الزمام:** وهو يتولى الإشراف على الدواوين الأخرى ومرافقها وتدقيق أعمالها، وبخاصة ما يتعلق بالنواحي المالية منها، واستحدث في خلافة المهدي، ولم يكن في عهد بني أمية[١].

١٢- **ديوان الجند، قيل:** كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت"[٢]، وفي عمدة القاري: (أي في ديوان المقاتلين، ولم يقدر لي رزقًا مثل أرزاق الأجناد)[٣]، قال الحافظ: (أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه)[٤]، وهذا الديوان خصص كسجل لحفظ أسماء الجند وأوصافهم وأنسابهم وأعطياتهم.

١٣- **ديوان الخلافة (ديوان الختم):** وقد اختلف في أوّل من اتّخذ ديوان الخاتم؛ روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يلبسون خواتم ولا يطبعون كتابا، حتّى كتب زياد بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنك تكتب إلينا بأشياء ليست لها طوابع؛ فاتخذ عند ذلك عمر طابعا يطبع به، وخزم الكتاب ولم يكن قبل يخزم[٥].

وقيل: أول من اتخذ ديوان الختم معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه، كما قال الزبير بن بكار معاوية ابن أبي سفيان: هو أول من اتخذ ديوان الخاتم[٦].

١٤-ديوان الإنشاء: ويتولّى تحرير كتب الخليفة وأوامره إلى الولاة والقوَّاد وكبار الموظَّفين، وكتب التقليد والرسائل السياسية[٧]. ويعبر عنه بديوان الرسائل تسمية له بأشهر الأنواع التي تصدر عنه؛ لأن الرسائل أكثر أنواع كتابة الإنشاء وأعمّها، وربما قيل: ديوان المكاتبات[٨]. وقيل: هو أوّل ديوان وضع في الإسلام؛ وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يكاتب أمراءه، وأصحاب سراياه من الصحابة، رضوان الله عليهم ويكاتبونه، واشتهر العمل بهذا الديوان في عصر بني أمية[٩].

١٥- **ديوان البريد:** قال العسكري: أول من وضع البريد في الاسلام معاوية بن أبى سفيان وأحكم أمره عبد الملك[١٠]، ومهمته نقل الأخبار والرسائل، ونقل الحاجات والموارد بين دار الخلافة والولايات التابعة للدولة[١١].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (١٦٧/٨)، دراسات في الحضارة الإسلامية، حسن الباشا (ص:٥٥-٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٧/٣) كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم رقم (٢٦٦٤).

(٣) عمدة القاري (٢٤١/١٣).

(٤) فتح الباري (٢٧٨/٥).

(٥) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٤٢/٦-٣٤٦).

(٦) انظر: تاريخ ابن خلدون (٣٢٨/١)، وطرح التثريب (١١٥/١).

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون (٣٠٦/١)، وتاريخ التمدن الإسلامي (٢٤٥).

(٨) انظر: النجوم الزاهرة (٣٣٦/٧).

(٩) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (١/ ١٢٤-١٢٧).

(١٠) الأوائل للعسكري (٢٣٧).

(١١) انظر: المسالك والممالك لابن خردزابه (١٨٤/١).

١٦-**ديوان النفقات (بيت المال):** ويقصد به كل ما يختص بأمور الإنفاق المتعلقة بشؤون ومؤسسات الدولة، وتوفير الأموال اللازمة لذلك الغرض، بمعنى: النظر في كل ما ينفق ويخرج في أمور واحتياجات الدولة، واستحداث هذا الديوان لأول مرة على ما يبدو في عهد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، حيث كان يكتب في أمور النفقات وبيوت الأموال والخزائن[١].

١٧-**ديوان المستغلات:** ومهمته إدارة أموال الدولة، وخاصة ما يخصّ الأموال غير المنقولة من البنايات والحوانيت ومؤسسات الدولة[٢].

١٨-ديوان الطراز: وقد اختصّ بالإشراف على المصانع التي كانت تنسج أنواع الملابس الرسمية والشارات الخاصة وأعلام الدولة، واستحدث في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، وكانت النواة الأولى له تعود إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان[٣].

١٩-**ديوان الجهبذة** ويهتم بأموال الكسور والوقاية والكفاية، ويتعلق بالخراج[٤].

٢٠-ديوان السواد ويهتم بأمور العراق وإدارتها وهو الإشراف على خراج سواد العراق[٥].

٢١-**ديوان المظالم:** ومهمته جمع العرائض من المتظلمين وتنسيقها وتقديمها إلى الخليفة، ومن ينوب عنه لينظر فيها وينصف المشتكين[٦]، وولاية المظالم المراد بها: قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[٧].

=وفي العصر العباسي وبعد زوال الدولة الأموية ورث العباسيون التراث الإداري الأموي، ومع اتساع الدولة شهدت النظم الإدارية تطورا كبيرًا، حيث مال العباسيون إلى المركزية في الإدارة وتقنين النظم مما اقتضى استحداث دواوين جديدة، وتطوير القديمة وفق متطلبات واختصاصات كل ديوان.

ومن ذلك استحداث دواوين تشرف على أعمال دواوين اخرى وتخضع سجلاتها للتفتيش، وبلغوا في ذلك من الدقة والإتقان الشيء الكثير، نتيجة الإصلاحات والتغيرات والتنظيمات التي شهدها العصر العباسي خلال الحقبة من عام (١٣٢-٦٥٦)، ومن الدواوين التي أنشئت في العهد العباسي(ديوان المصادرات)، نتيجة مصادرة ممتلكات بعض الأمويين[٨].

---

(١) انظر: الخراج وصناعة الكتابة (٣٣)، ومعالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري (١٥).
(٢) انظر: الوزراء والكتاب (٦٠)، ومعالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري (٢٠).
(٣) انظر: العرب في صقلية (١٤٦)، ومعالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري (٢٢).
(٤) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١٥٤).
(٥) انظر: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية (١٢٨).
(٦) انظر: الخراج وصناعة الكتابة (٦٣)، والدواوين في العصر العباسي الأول (٥٢).
(٧) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٧٣).
(٨) انظر: دراسات في الحضارة الإسلامية للباشا(٥٥)، ومعالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري (٢٢).

وعند ما بنى الخليفة المنصور مدينة بغداد نقل إليها بعض الدواوين وهي: ديوان بيت المال، وخزانة السلاح، وديوان الرسائل، وديوان الخراج، وديوان الخاتم، وديوان الجند، وديوان النفقات، ديوان الاحشام: وهو الديوان الذي يقوم بخدمة حاجيات البلاط، وديوان الحوائج ، وديوان الصدقات[١].

وازداد تنظيم شأن الدواوين في فترة حكم الخليفة المهدي، وقويت مراقبة الدولة لنظمها الإدارية ففي عهده انشئ (دواوين الأزمة)[٢]، والغرض منه التفتيش، ومهمته الإشراف الإداري على أعمال الدواوين المركزية، ومراقبة الناحية المالية منها بصورة خاصة ولعل هذا التنظيم الجديد يشير الى توسع أعمال الدواوين وتعقدها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل سار خطوة أخرى في الاتجاه المركزي حيث أصدر المهدي أمرا بإنشاء ديوان جديد مهمته الاشراف على دواوين الازمة وتنظيم أعمالها وسمي هذا الديوان الذي أنشأ سنة ١٦٨هـ، بديوان (زمام الازمة)[٣].

وفي عهده كذلك ظهر ديوان(النظر في المظالم) ومهمته النظر في شكوى الرعية من الولاة[٤].

وفي عهد الخليفة الرشيد ظهر ديوان جديد سمي بديوان(الضياع)، ومهمته النظر في إدارة الضياع الخاصة بالأسرة الحاكمة العباسية[٥] .

وفي عهد الدولة العباسية ضمت دواوين الدولة في ديوان سمي (الدار)[٦].

وظهر ديوان (الموالي والغلمان)، ويتعلق بصورة خاصة بتنظيم شؤون الموالي والخدم الترك الذين جلبهم المعتصم من آسيا الوسطى وقد تبلور هذا الديوان في زمن المتوكل وتشعبت اختصاصاته[٧]، وسمي ديوان الجند في عهد المتوكل باسم (ديوان الجند والشاكرية) إشارة إلى كثرة المرتزقة من الأتباع وغيرهم[٨].

وهكذا توالى عمل المسلمين بالدواوين، واستحداثها أو تطويرها حسب الحاجة والمصلحة حيث تعد اللبنة والركيزة الأساسية في تنظيم شئون الأعمال، بما يضمن حقوق الدولة، ومصالح المجتمع، واستمر على هذا النهج الدول المتعاقبة.

---

(١) تاريخ البلدان لليعقوبي (٢٧).
(٢) انظر: دراسات في الحضارة الإسلامية للباشا (٥٥)، ومعجم المصطلحات(٢٣٠).
(٣) انظر: تاريخ الطبري (١٦٧/٨)، والمنتظم (٢٩٣/٨).
(٤) انظر: دراسات في الحضارة الإسلامية للباشا(٥٥).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق .
(٧) تاريخ اليعقوبي (٦٨)، ومعالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري (٢٢).
(٨) قوانين الدواوين (ص: ٢٩٧) وما بعدها.

وممن سار على هذا المبدأ والتنظيم الفاطميون، وبقي العمل بعدد من الدواوين كديوان النظر، ويتعلق بالأموال، وديوان التحقيق، ومهمته المقابلة على الدواوين، وديوان الجيوش والرواتب، والإقطاع، والإنشاء والمكاتبات، وغيرها[١].

واهتم الأندلسيون بديوان الإنشاء والرسائل والمكاتبات أكثر من غيره، وبلغ مكانة كبيرة، وكانت مهمته إعداد وصياغة المكاتبات الرسمية التي تصدر عن الأمير أو الخليفة، ومن اهتماهم به لا يكادون يغفلون عن عثرات كاتب الرسائل لحظة[٢].

وفي عهد المماليك تكون الجهاز الإداري في (مصر)، (والشام) من عدة دواوين حكومية، يشرف كل منها على ناحية معينة من نواحي الإدارة العامة، ومن أهم هذه الدواوين ما يلى: ديوان الأحباس، وديوان النظر، وديوان الخاص، وديوان الإنشاء، وظهر كذلك في هذا العهد الاهتمام بالديوان الخاص لإدارة الشؤون المالية التي تتعلق بالسلطان، وديوان الأمراء[٣]، وكانت هناك دواوين أخرى أقل شأنًا من تلك الدواوين السابق ذكرها، مثل: ديوان الأهراء، وديوان الطواحين،[٤].

وأشار القلقشندي إلى وجود دواوين مثل: ديوان الإصطبلات، وديوان المواريث، وديوان الخزانة، وغيرها[٥]، وهكذا كان تنظيم الدواوين في عهد الدولة المملوكية غاية في الدقة، ومظهرًا من مظاهر الرقى الحضاري الذي وصلت إليه هذه الدولة بما صنعته وحققته، ومثلا من أمثلة المتابعة الدقيقة التي قرر سلاطين هذه الدولة على أنفسهم أن يتخذوها في مراقبة شؤون الدولة؛ لتحقيق الاستقرار الداخلي، الذى ينعكس -بطبيعة الحال- على كل مناحي الحياة في الدولة .

وفي عهد الخلافة العثمانية صار للديوان شأن ومكانة حيث أصبح بمثابة مجلس وزراء موسع، يضم كبار موظفي الدولة، ويختص بالإشراف على السكرتارية الخاصة بالسلطان، وبحث كافة القضايا المهمة، وله عدة تقسيمات[٦]، وظهرت دواوين متعددة ومتنوعة في هذا العهد مثل: ديوان المفرد، وديوان مجلس حرب، وديوان همايون، وديوان رزنامه، ديوانكان، وغيرها[٧].

---

(١) انظر: نزهة المقلتين في أخبار الدولتين (٧٤-٧٨).
(٢) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس (٣٣٧/١).
(٣) انظر: معجم المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية (٢٢٩)
(٤) انظر: نظم الحكم والإدارة في عصر الإيوبيين والمماليك (٢٧٥/١)
(٥) انظر: صبح الأعشى (٣٣/٤ -٢٦١/٩).
(٦) انظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (٨١).
(٧) انظر: المعجم الجامع للمصطلحات الأيوبية والمملوكية (٩٨).

المبحث الثاني
عملية تعريب الدواوين

اعتمد المسلمون على الدواوين كما سبق في تنظيم شئون الدولة، مما لزم منه تطوير هذه الدواوين حسب مستوى التطور والتقدم الذي كانت تسير عليه الدولة، وقد كانت الدواوين في بداية أمرها بغير العربية؛ لأن نشأتها كان بسبب تأثر أنظمة الدولة بالروم والفرس في بعض النظم والقوانين، ولتعزيز سيادة الدولة وتمكينها وسوء العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم بسبب الفتوحات ظهرت فكرة تعريب الدواوين.

قال الماوردي : (وأما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل، فكان ديوان الشام بالرومية؛ لأنه كان من مماليك الروم، وكان ديوان العراق بالفارسية؛ لأنه كان من مماليك الفرس، فلم يزل أمرهما جاريًا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين)[1].

وكان سبب نقله إليه : أنَّ بعض كُتَّاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلًا من الماء فأدَّبه، وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة، ففعل وولَّاه الأردن، وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار، فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله، وأتى به إلى عبد الملك بن مروان، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه، فغمه وخرج كئيبًا؛ فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة، وقد قطعها الله عنكم[2].

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أنَّ كاتب الحجَّاج كان يسمَّى زاذان فروخ، كان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية، فوصله زاذان فروخ بالحجاج فخفَّ على قلبه، فقال صالح لزاذان فروخ: إن الحجاج قد قرَّبني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك، فقال: لا تظن ذلك فهو إليَّ أحوج مني إليه؛ لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى، فقال صالح: والله لو شئت أن أحوّل الحساب إلى العربية لفعلت، قال: فحوّل منه ورقة أو سطرًا حتى أرى ففعل، ثم قتل زاذان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث، فاستخلف الحجَّاج صالحًا مكانه، فذكر له ما جرى بينه وبين زاذان فروخ، فأمره أن ينقله، فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلًا حتى نقله إلى العربية، فلمَّا عرف مردان شاه بن زاذان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم؛ ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل، فقال له: قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول: لله در صالح ما أعظم منَّته على الكتاب))[3].

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٢)، وينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (٢٢٨).

(2) انظر: تاريخ ابن خلدون (٣٠٣/١)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٩٩/٨).

(٣) انظر: الوزراء والكتاب (٤٠)، وفتوح البلدان (٢٩٤/١)، والفهرست (٣٠٠/١).

المبحث الثالث

الدواوين في العصر الحديث

كانت اللغة التركية هي لغة الكتابة في مصر في العصر العثماني وصدر هذا العصر، وكانت العربية هي اللغة الرسمية لدواوين الحكومة، ولكنها كانت عربية ركيكة ضعيفة غير مهتمة، بل إنها كانت عامية غريبة عن العربية في لفظها، وأسلوبها وتركيبها، وظلت الكتابة الديوانية على هذه الحال ردحًا من الزمان، وكان بعد ذلك للأزهر دور بارز وكبير في التقدم وتطوير لغة الدواوين [١].

المعاصرة حيث كان يسمى مجلس الوزراء في الكويت وغيرها بالديوان الأميري وهو جهاز حكومي ورمز من رموز السيادة في الكويت[٢].

وفي دولة الأردن أنشئ الديوان الملكي الهاشمي، بداية تأسيس الدولة الأردنية عام ١٩٢١م، ويقوم بعدة أعمال سياسية وإدارية تتعلق بالملك، والدولة الأردنية، وهو حلقة الوصل بين الملك وأجهزة الدولة[٣] .

وصدر في الأردن عام ١٩٥٥م قرار إنشاء ديوان الخدمة المدنية ويهتم بشئون الموظفين[٤].

وفي السودان أنشيء ديوان الزكاة السوداني ويهتم بأموال الزكاة ودعم المحتاجين[٥].

وفي المملكة العربية السعودية أنشيء الديوان الملكي، ويتولى أعمال الدولة، وهو المرجع المباشر لجميع الشؤون، وهو مصدر السلطة، ورئيسه ملك المملكة العربية السعودية، ويتألف من عدة إدارات وأقسام[٦].

وأنشئ كذلك ديوان المظالم بالمرسوم الملكي عام ١٣٧٤ه، بالمرسوم الملكي رقم: م/١٣/ ٨٧٥٩ ، ويختص بالنظر في التظلمات التي تقدم إليه من الأفراد، أو الملك، أو الجهات الحكومية متعلقة بقرارات إدارية صادرة عن السلطة الحكومية في الدولة [٧].

وأنشئ كذلك في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٨ه (ديوان المأمورين والعوائد المقررة)، وأطلق عليه بعد ذلك (ديوان الموظفين) عام(١٣٦٧ه)، ومهمته مراقبة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بشئون الموظفين بصفة جهة مختصة، وأصبح بعد ذلك يتولى الإشراف على شئون العاملين بالخدمة المدنية بجميع الأجهزة الحكومية وصار يطلق عليه الديوان العام للخدمة المدنية[٨].

---

(١) الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة (٢/ ٩٩).
(٢) انظر: موقع ويكبيديا على الشبكة .
(٣) انظر: موقع التراث الملكي الأردني على الشبكة .
(٤) انظر: مقال بعنوان: نشأة الديوان وتطور التشريعات المنظمة لأعماله، في الشبكة العنكبوتية.
(٥) انظر: موقع ديوان الزكاة السوداني
(٦) انظر: موقع ويكبيديا على الشبكة العنكبوتية.
(٧) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (١١١-١١٢) .
(٨) انظر: موقع ويكبيديا على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الثاني : في الديوان القضائي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بديوان القاضي، والفرق بينه وبين الديوان العام.
المبحث الثاني: ما يحويه ديوان القاضي
المبحث الثالث: تسجيل الأحكام في ديوان القاضي.
المبحث الرابع: نسيان القاضي ما في ديوانه
المبحث الخامس: ما يجده القاضي في ديوان القاضي.
المبحث السادس: حكم شهادة كاتب القاضي.

المبحث الأول

التعريف بديوان القاضي، والفرق بينه وبين الديوان العام

سبقت الإشارة إلى معنى الديوان العام في اللغة والاصطلاح، وأن الديوان العام عبارة: عن موضعٌ لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال وما يتبع ذلك.

وأما ديوان القضاء فقيل: هو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتاب نصب الأوصياء، وتقدير النفقات[١]. وزاد بعضهم: وقوام الأوقاف، والودائع، ونحو ذلك[٢]. وهذا التعريف فيه تحديد لبعض ما يحتاج إلى إليه وليس شاملًا .

ويطلق عليه بعض الفقهاء ديوان الحكم[٣]، (وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع)[٤].

وفي الإنصاف للمرداوي ديوان الحكم: (هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم)[٥].

وعرف ديوان الحكم بأنه: الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه[٦].

وهذا التعريف أقرب في نظري؛ نظرًا لاختصاره وشموله .

وبهذا يظهر الفرق بين الديوان العام وديوان القضاء، حيث إن الديوان العام شامل لكل ما يتعلق بالسلطنة، وأمور الدولة، وأما ديوان القاضي فهو خاص بالقضاء وما يحتاجه القاضي من ضبط ونحوه . وعليه فإن الفائدة من ديوان القاضي تقييد جميع ما يتعلق بالقضاء والحكم.

قال ابن السمناني رحمه الله: (أعلم أن ديوان الحكم به قوام المعاملات وبه تحفظ الشهادات والوقوف، والمداينات وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقات القضايا وتواريخ أزمان السجلات والمحاضر، وفيه تعديل الشهود ومن عدلهم، وفيه ذكر الجرح لمن شهد وبيان ما ردت به شهادة المجروح فهو أمين القاضي الذي لا يخون وخليفته الذي لا يشين فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه)[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢٦٤/٧)، والعناية شرح الهداية (٢٦٤/٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٨/١)، والمحيط البرهاني (٦٣/٨)، والموسوعة الفقهية (١٩٢/٢٤).

(٣) وهو مصطلح فقهاء الشافعية والحنابلة، ينظر: الحاوي(٣٥/١٦)، والشرح الكبير على المقنع(٣٩٦/١١) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٣).

(٥) الإنصاف (٢٠٣/١١)، وينظر: الحاوي للماوردي (٣٥/١٦).

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢١٢/١).

(٧) روضة القضاة وطريق النجاة(١١٢)، وينظر: الهداية شرح البداية(١٠٢/٣) .

المبحث الثاني

ما يحويه ديوان القاضي

اتضح من خلال تعريف ديوان القاضي بعض الملامح التي تتعلق به، ومن ذلك اشتمال ديوان القضاء على الحجج والسجلات، والصكوك والإثباتات، وقد بين القلقشندي ذلك حيث وصف ديوان القاضي بأنه: المشتمل على الحجج والسّجلّات، والوثائق والكفالات، والمحاضر والوكالات[1].

وهذا ما يدل على أن ديوان القاضي يجب أن يكون مشتملاً على جميع الوثائق والإثباتات، وكل ما يتعلق بالقضايا والدعاوى من تحرير وأحكام.

جاء في كتاب الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة بيان بعض ما يكتب في مجلس الحكم: (أنه يكتب خصومة كل خصمين وشهودهما في صحيفة بيضاء.. ويكتب اسم المدعي، واسم أبيه، وجده، وكنيته، وصناعته، وقبيلته، وما يعرف به، وكذلك المدعي عليه؟ ويكتب للشهود مواضع منازلهم ومحالهم ومصلاهم في رقعة، ويشدها في رأس المحضر، للمسألة عنهم إن كان القاضي لا يعرفهم)[2].

---

(١) صبح الأعشى (٢٨٤/١٠).
(٢) الدرة الغراء (٢٥٣).

المبحث الثالث

تسجيل الأحكام في ديوان القضاء

من بين الأعوان الذين يستعين بهم القاضي في مجلسه ويعتمد عليهم الكاتب أو كاتب الجلسة، والمراد بالكاتب: الذي يكتب ما يقع في مجلس القاضي بين الخصوم[١].

ووظيفته تتمثل في حضور جلسات القاضي، وكتابة الدعاوى، وأقوال الخصوم والشهود، والبيانات، ونسخ المحاضر، والأحكام، وجميع ما يتعلق بجلسة القضاء[٢].

ونص الفقهاء على مشروعية اتخاذ القاضي للكاتب واستحباب ذلك.

قال الماوردي رحمه الله: (لا يستغني قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في ضبط الأمور ليتشاغل الولاة بالنظر، ويتشاغل الكاتب بالإثبات، وإنشاء الكتب)[٣].

وقال البهوتي: (ويستحب له اتخاذ كاتب)[٤].

ويدل على أصل مشروعية الكتابة لتثبيت الحقوق، وحفظ العهود والمواثيق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [٥].

وقد اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجموعة من الكتاب [٦]، وروى ابن عباس: أنه قال: "السجل كاتب، كان للنبي - صلى الله عليه وسلم "[٧].

وعلى هذا جرى عمل الصحابة حيث ورد أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن كاتبه؟ فقال: (هو رجل من أهل الذمة فغضب عمر -

---

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي (٢٨٧).
(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (٧٠/٣)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د/ سعود الدريب (٤٢٨)، ويعبر عنه في محاكم المملكة العربية السعودية بكاتب الضبط.
(٣) الحاوي (١٩٨/١٦).
(٤) كشاف القناع (٣١٩/٦).
(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).
(٦) انظر: تاريخ الطبري (١٧٩/٦)، والمواهب اللدنية (٥٤٠/١) .
(٧) أخرجه أبوداود في السنن(١٣٠/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: (في اتخاذ الكاتب) برقم (٢٩٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٧/١٠) برقم(١١٢٧٢)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٩/١٢): منكر.

رضي الله عنه - من ذلك وقال لا تستعينوا بهم في شيء وأبعدوهم وأذلوهم فاتخذ أبو موسى كاتبا غيره)[1].

ويدل لذلك أن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة، وحينئذ يستحب له اتخاذ من يعنيه من الكتاب ونحوهم[2].

ولأهمية هذه المهنة ومكانتها ذكر العلماء أن الكاتب لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط والآداب؛ ليكون أهلاً لتولي هذه المهمة، صيانة لهذا المقام المنيف، وحفظًا لحقوق الناس.

قال الشافعي رحمه الله: (ولا ينبغي أن يتخذ كاتبًا حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً ويحرص أن يكون فقيهًا لا يؤتى من جهالة نزهًا بعيدًا من الطمع)[3].

وجاء في كتاب نهاية الأرب: (وإذا افتتح القاضي عمله واحتاج الى أعوان يعملون له من كاتب وأصحاب مسائل وقاسم، فلا يتّخذنّ إلا كاتبًا مسلمًا عدلاً أمينًا فطنًا متيقظًا؛ لأنه بطانته، ولا يغيب عنه من أمره، وأمر المترافعين إليه شيء، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبته ويخطّه)[4].

قال أبو يعلى رحمه الله: (فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة، والكفاية. أما العدالة؛ فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية، ...وأما الكفاية؛ فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به، مستقلاً بكفاية المباشرين، ...فالذي ندب له ستة أشياء: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلامات،...)[5].

قال ابن بطال: (ينبغي أن يكون الكاتب عاقلاً فطنًا مقبول الشهادة، وهذا قول كافة الفقهاء)[6].

ونظراً إلى أهمية العمل الذي يؤديه كاتب القاضي، فلابد أن يكون على دراية واسعة بمدلولات الألفاظ العرفية واللغوية، فهو بالفقه يتمكن من الحذف والاختصار من الكلام الزائد الذي يدلي به الخصمان، وهذا أمر لا يتقنه إلا من كان لديه إلمام واسع بالفقه.

---

(1) أورده السخاوي في المبسوط (٩٤/١٦).
(2) المبدع (١٧٢/٨).
(3) الأم (٢٢٧/٦).
(4) نهاية الأرب (٢٦٠/٦).
(5) الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٢٥٣).
(6) شرح البخاري لابن بطال (٢٦٤/٨).

وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي: (وينبغي لكاتب القاضي أن يتولى عقد المقالات المتصرفة بين يدي القاضي، ويترك التطويل والإكثار ويقصد الإيجاز والاختصار في تقييد المقالات"، كما أن العدالة تجعله من أهل المروءة والأمانة فلا يعبث بنصوص الأحكام، فضلاً عن أن عدالته تمكن القاضي من الاستعانة بشهادته إذا احتاج إليها، واليقظة تجعل التغرير به أمراً عسيراً)[1].

وفي جواهر العقود: (يشترط في كاتب الحكم أن يكون حرًا بالغًا عاقلًا غير أصم، ولا أعمى ولا به آفة من الآفات عدلاً عفيفًا)[2].

وفي معين الحكام: (ولا يجعل كاتب الحكم صبيًا ولا عبدًا ولا مدبرًا ولا مكاتبًا ولا محدودًا في قذف ولا ذميًا،...وقال: أن يكون كاتبه عدلاً فقيهًا يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه ...ويقعد حيث يرى ما يكتب؛ لأنه أنفى للتهمة والتخليط؛ لأنه ربما يخدع بالرشوة فيزيد أو ينقص فيما يكتب فيؤدي إلى إبطال حقوق الناس، ويكتب ما جرى في مجلسه من الدعوى والإنكار وقيام البينة لاحتمال أن يقع الاختلاف فيما جرى قبل القضاء فتمس الحاجة إلى المراجعة إليه، فيكتب بحضرة الخصمين لكي لا يتهم بتغرير، ويقرأ ما كتب على الشاهدين، فإن كان فيه خلاف أخبراه به، ثم ينظر فيه القاضي فإن كان كما جرى وقع بخطه أسفل الكتاب شهدا عندي بذلك)[3].

وبهذا يتضح أهمية هذا المنصب وتأثيره في سير العملية القضائية، مع ما فيه من إعانة للقاضي.

([1]) فصول الأحكام (١٩٥).
([2]) (٣٥٨/٢)، وينظر: شرح الزركشي (٢٦٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠١/٣).
([3]) انظر: معين الحكام(١٦/١) .

المبحث الرابع

نسيان القاضي ما في ديوانه

من المسائل المهمة التي تتعلق بديوان القاضي وتطرأ عليه أن ينسى القاضي ما في ديوانه من شهادة الشهود، أو يكتب شيئا في السجل وينسى الحادثة فهل له أن يقضي بما يجده أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقضي به، قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أنه يقضي به، وهو قول الصاحبان[٥]، وقول عند المالكية [٦]، والحنابلة [٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٨].

وجه الدلالة: أن ما لا يذكره ولا شُهد عنده به ليس له به علم.

ولأنه لا يؤمن أن يكون قد زور على ختمه وخطه[٩].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٥١/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٨٧/٧).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (٤٣)، والبهجة شرح التحفة (١٦٥/١).
(٣) انظر: الأم (٢٣٢/٦)، والبيان (١٢٣/١٣)، ومغني المحتاج (٢٩٧/٦).
(٤) انظر: المحرر (٢١١/٢)، وكشاف القناع (٣٥٦/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٤/٣).
(٥) انظر: المبسوط (٩٢/١٦)، والدر المختار (٤٧٠/٥).
(٦) انظر: الذخيرة (١٥٨/١٠)، ومنح الجليل (٤٦٨/٨)، وشرح ميارة على تحفة الحكام (٦٣/١).
(٧) انظر: المغني (٦٧/١٠)، والطرق الحكمية (١٧٣).
(٨) سورة الإسراء آية(٣٦).
(٩) أدب القاضي للماوردي (٨٧/٢)، والبيان (١٢٣/١٣).

ومن النظر:

أ- أن الرواية، والشهادة، وتنفيذ القضاء، لا يكون إلا بعلم، والخط يشبه الخط شبهًا لا يمكن التمييز بينهما، فبصورة الخط لا يستفيد علمًا من غير تذكر؛ بل يقع بالبناء عليه ضرب شبهة يمكن الاحتراز عنها بالجد في الحفظ فلا يُلغو اعتبار تلك الشبهة بنسيان يكون بالتقصير في الحفظ، وما فسد دين من الأديان إلا بالبناء على الصور دون المعاني[١].

ب- أنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره؛ ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه والخط يشبه الخط[٢].

<u>أدلة القول الثاني:</u>

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- أن القاضي لكثرة اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثة ولهذا يكتب، وإنما يحصل المقصود بالكتاب إذا جاز له أن يعتمد على الكتاب عند النسيان فإن الآدمي ليس في وسعه التحرز عند النسيان، ألا ترى إلى ما ذكر الله تعالى في حق من هو معصوم فقال الله تعالى: چڱ ڱ ڱ ڱ ں چ[٣]، وفي تخصيصه بذلك بيان أن غيره ينسى وسمي الإنسان إنسانا؛ لأنه ينسى قال الله تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ[٤] فلو لم يجز له الاعتماد على كتابه عند نسيانه أدى إلى الحرج والحرج مدفوع ثم ما كان في قمطرة تحت في قمطرة تحت خاتمه فالظاهر أنه حق، وإن لم يصل إليه يد معتبرة ولا زائدة فيه[٥].

ب- أنه قد فعل من الاحتياط بالخط والختم والحفظ غاية ما في وسعه، فلو لم يعمل عليه لتاهت به الحقوق، و لبطلت به الأحكام، ولما احتاج إلى ما فعله من الاحتياط، ومنها: أن العمل به مستفيض والإنكار فيه مرتفع[٦].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٥٢/٣).
(٢) انظر: المغني (٦٧/١٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٦٢/١١).
(٣) سورة الأعلى آية رقم (٦).
(٤) سورة طه آية رقم (١١٥).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢١٤/٤).
(٦) الحاوي الكبير (٢٠٦/١٦).

والقول الثاني هو الراجح في نظري؛ لما فيه من التيسير الموافق لسماحة الشريعة، وهو اختيار جمع من المحققين، قال المرداوي: (وعليه العمل)[1]، وقال الخرشي: (وينبغي العمل به خصوصًا في تلك الأزمنة التي كثر فيها شغل البال، وكثرة النسيان من كثرة الهموم، وإلا ضاعت الحقوق)[2].

قال ابن القيم مبينًا حجة هذا القول: (ويد لذلك إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده،... ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته - صلى الله عليه وسلم - بل يدفع الكتاب مختوما، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه)[3].

([1]) الإنصاف (٣٠٧/١١).
([2]) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٧/٧).
([3]) الطرق الحكمية (١٧٤) .

المبحث الخامس

ما يجده القاضي في ديوان القاضي قبله

عندما يسند للقاضي تولي القضاء فإنه يستحب أن يُسلم له ديوان القاضي قبله[1].

وعليه فإن ما يجده في ديوان غيره ممن تقدمه من إقرار أو بينة، أو نحو ذلك فإنه لا يعمل به، ويلزمه أن يستأنف الحكم، وحكي الإجماع على ذلك، قال ابن السمناني: (وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه غير مشهود به عنده)[2].

وفي المدونة: (إذا عزل القاضي أو مات وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه ثم ولي غيره فهل ينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه، قال: لا يجيز شيئا من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة، فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شيئا من ذلك وأمرهم القاضي المستجد أن يعيدوا شهادتهم)[3].

قال الشافعي: (وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل)[4].

واستدل الجمهور على ذلك بعدة أدلة منها:

١- أنه إذا كان لا يجوز للمرء أن يشهد بما لا يعلم فلئلا يجوز له أن يقضي بما لا يعلمه أولى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [5].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للشاهد في الحديث هل ترى الشمس؟ قال: نعم «على مثلها فاشهد أودع»[6].

٣- أن القاضي الثاني لا يعلم حقيقة شيء من ذلك، فلا بد من طريق يقع العلم له بحقيقة تلك البينة، ويشرط أن يشهدوا أنه قضى به، وهو يومئذ قاض لجواز أنه قضى به بعد العزل، وقضاؤه بعد العزل باطل[7].

٤- أن ما يوجد في الديوان لا دلالة فيه على أنه قد قُضى به إذ لا يمتنع أن يوضع في ديوانه مالم يقض به، وأن يزور عليه[8].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٦٤/٧).

(٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٣١٧/١-٣١٨)، ونقل الإجماع في الموسوعة الفقهية (١٩٨/٢٤) وينظر: المبسوط (٩٣/١٦)، والذخيرة (١٣١/١٠)، ومواهب الجليل (١٠٦/٦)، والأم (٢٣٢/٦).

(٣) المدونة (١٤/٤).

(٤) الأم (٢٣٣/٦).

(٥) سورة الزخرف آية رقم (٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٣٤٩/١٣) برقم(١٠٤٦٩)، قال ابن حجر في التلخيص (٤٧٩/٤): في إسناده ضعيف .

(٧) المحيط البرهاني (٧٠/٨) .

(٨) شرح مختصر الطحاوي (٤٠/٥).

المبحث السادس

حكم شهادة كاتب القاضي

نص علماء الحنفية[1]، والمالكية[2] على قبول شهادة[3] كاتب القاضي واعتبارها.

قال سحنون: (تجوز شهادة كاتب القاضي في قضاء كتبه بيده، عزل عن الكتابة أو لم يعزل)[4].

قال ابن الملقن: (ينبغي أن يكون الكاتب عاقلًا فطنًا مقبول الشهادة، هذا قول كافة الفقهاء)[5].

ولاشك أن الأصل يقوي اعتبار قبول شهادة الكاتب واعتبارها إذا توفرت فيه شروط الشهادة وانتفت عنه الموانع المعتبرة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [7]، فعموم هذه الآيات يقتضي قبول من تتوفر فيه شروط الشهادة –والله أعلم-.

---

(1) انظر: المبسوط (٩٤/١٦).
(2) انظر: الكافي لابن عبد البر (٨٩٩/٢)، وتبصرة الحكام (٣٤٩)، لم أقف بعد البحث على قول الشافعية والحنابلة في المسألة.
(3) الشهادة في اللغة تطلق على معاني متعددة منها: المعاينة والحضور، والعلم، والإدراك، انظر: المصباح المنير (٣٢٤).
وفي الاصطلاح لها عدة تعريفات منها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت. انظر: الروض المربع (٧١٩).
(4) انظر: النوادر والزيادات (٧٠/٨).
(5) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٦١/٣٢).
(6) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).
(7) سورة الطلاق آية رقم (٢) .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الخلف نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال النتائج التي يمكن رصدها من خلال ما سبق في النقاط الآتية:

١- الديوان في اللغة بكسر الدال على المشهور، وله عدة إطلاقات، والصحيح أن لفظة الديوان عربية.
٢- الديوان في الاصطلاح عبارة عن أماكن إدارة شئون الدولة، على اختلاف أنواعها، وكذلك القائمين بالعمل فيها، وعلى السجلات والقوانين التي تضبط أعمالها، فهو بهذا المفهوم يشمل جميع مرافق الدولة.
٣- ذكر العلماء عدة أسباب في تسمية الديوان.
٤- المشهور أن الدواوين نشأت في عهد عمر رضي الله عنه، والصحيح أنه وجدت قبله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وإنما توسعت واشتهرت وتم العمل بها بشكل دائم ومنظم في عهد عمر رضي الله عنه.
٥- السبب في اتخاذ عمر رضي الله عنه للدواوين توسع الفتوحات الإسلامية، وكثرت إيرادات الدولة وتعدد مصادرها .
٦- ظهرت نواة الدواوين بمفهومها الشامل في عهد الخلفاء الراشدين، واستحدثت بعض الدواوين في عهد الدولة الأموية، وكثر استعمالها ونضجت بشكل موسع في الدولة العباسية نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتطور النظم، وحاجة الدولة لتقنين وترتيب شئون المجتمع والدولة الإسلامية بما يكفل الاستقرار والازدهار في الجوانب.
٧- استمر عمل المسلمون بالدواوين في العصور المتعاقبة والدول المتتالية حتى عصرنا الحاضر.
٨- كانت الدواوين في بداية أمرها بغير العربية، ومع تطور الدولة الإسلامية وتقدمها النظم تم تعريب الدواوين، لضمان سيادة الدولة، وثبين مكانتها.
٩- الديوان القضائي: عبارة عن الدفتر الذي يكتب فيه القاضي جميع ما يتعلق بالقضاء وجلسات الحكم.
١٠- يحتوي الديوان القضائي على الحجج والسجلات، والصكوك، والإثباتات، والكفالات، والمحاضر، والوكالات، ونحو ذلك مما يحتاج إلى ضبطه.
١١- من أهم أعوان القاضي كاتبه، لأهمية هذا المنصب استحب العلماء أن يكون الكاتب متصفا بعدة آداب وشروط .
١٢- من المسائل التي تتعلق بديوان القضاء أن ينسى القاضي ما في ديوانه، أو ينسى الحادثة التي تتعلق بالحكم فهل له أن يحكم بما يجده في ديوانه أم لا؟ الصحيح جواز

ذلك؛ لأن هذه الكتابة تقوم بها الحجة، والأصل أن القاضي لا يثبت في الديوان إلا ما يتحقق فيه من جميع الجوانب.

١٣- ما يجده القاضي في ديوان من سبقه من إقرار أو بينات لا يحكم به، لأنه من شهادة المرء بما لا يعلم.

١٤- تجوز شهادة كاتب القاضي عند الحاجة إلى ذلك.

التوصيات:

١- أوصي بالاهتمام بمثل هذه المواضيع التاريخية.

٢- دراسة بعض الدواوين على وجه الخصوص نشأتها، وتاريخها، وأثرها في بناء الدولة الإسلامية .

٣- الاهتمام بالدراسات القضائية التي لها جوانب تاريخية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وسلم تسليما كثيراً .

ثبت المصادر والمراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٢. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا.
٥. أدب القاضي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى (٤٥٠ه) ت/ محيي هلال السرحان، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٦. أدب الكتاب، أبو بكر محمد بن يحي الصولي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، نسخه وعنى بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري، ونظر فيه علامة العراق: السيد محمود شكري الآلوسي.
٧. الأزهر وأثرة في النهضة الأدبية للدكتور محمد كامل الفقي، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٣هـ.
٨. الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩. أصول علم الإدارة عبد الغني بسيوني، الدار المصرية الحديثة .
١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١. الاقتضاب شرح أدب الكتاب الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت
١٢. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٣. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية .
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/ ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.
١٥. الأوائل، أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلمي الجَزَري الحرَّاني (المتوفى: ٣١٨هـ)، المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
١٧. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/ ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط/١، ١٤٢١ هـ.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .
٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ) تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار العربي، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.
٢١. تاريخ التمدن الإسلامي، تأليف جرجي زيان، دار مكتبة الحياة.
٢٢. تاريخ الخلفاء السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، ت/ حمدي الدمرداش، نشر مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٣. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت.
٢٤. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت،

طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٢٥. تاريخ النظم والحضارة الإسلامية تأليف الدكتورة فتحية عبدالفتاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣٣هـ .
٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت/ ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت/١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ.
٢٨. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، المحقق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.
٢٩. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت/ عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣١. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة: الثانية تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
٣٢. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ)، المحقق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٣. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٤. التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، عاطف السيد، ٢٠١١م.
٣٥. تفسير القرطبي =الجامع لأحكام القرآن= لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار العربي، ط/ ٣، ١٤٢١هـ.
٣٦. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٣٧. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور سعود بن سعد آل دريب، جامعة الإمام.
٣٨. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المتوفى (٨٠٤ه)، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه.
٤٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٤١. حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار= لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ.
٤٣. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تأليف الأستاذ آدم متز، مكتبة الخانجي، ودار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٣٨٧هـ.
٤٤. الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ)، الناشر: دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.
٤٥. دراسات في الحضارة الإسلامية تأليف الدكتور حسين الباشا، دار النهضة العربية.
٤٦. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.
٤٧. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث تأليف الدكتور إسماعيا أحمد

ياغي، دار العبيكان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.
٤٨. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٩. الديوان النبوي الشريف أحكامه ونظامه للدكتور عبدالله محمد الحجيلي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٥٠. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤م.
٥١. الرسائل الحربية في عصر الدولة الأيوبية، محمد نغش، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٥٢. روضة القضاة، على بن محمد أبو القاسم الرحبي المتوفى(٤٩٩ه)، ت/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٥٣. سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
٥٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت/١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض – ط/١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٥. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.
٥٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين، دار العبيكان ط/١، ١٤١٣هـ.
٥٧. شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي المتوفى(٥٧٧هـ)، ت/ مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٨. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، (ت/٦٨٢هـ) دار العربي للنشر والتوزيع.
٥٩. شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت/ ٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ.
٦٠. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى (٣٧٠ه) ت/ د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٦١. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد

الله (ت/ ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة بيروت.
٦٢. شرح منتهى الإرادات =دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت/١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ.
٦٣. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٦٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٦٧. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٦٨. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.
٦٩. العرب في صقلية - دراسة في التاريخ والأدب، دكتور إحسان عباس (المتوفى: ١٤٢٤هـ).
٧٠. العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٧١. العلاقات الحضارية بين المسلمين والبيزنطيين، تأليف عبدالوهاب القرش.
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ) دار إحياء

التراث العربي – بيروت.
٧٣. عمدة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٤. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت/ ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٧٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت/: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٧٧. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ) دار الفكر.
٧٨. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م
٧٩. فصول الأحكام وبيان ما مضى العمل عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، ت/ الباتول بن علي.
٨٠. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .
٨١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٨٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ).
٨٣. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٨٤. القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية تأليف الدكتور عيد مسعود الجهني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٨٥. قوانين الدواوين للأسعد بن مماتي المتوفى (٦٠٦ه)، ت/ عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ ٢، ١٤٠٠هـ.
٨٧. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٨٨. كتاب الوزراء والكتاب لأبي عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري، ت/ مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، دار مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.
٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت/٧٣٠هـ)، دار - الإسلامي.
٩١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩٣. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٩٤. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)،المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.
٩٥. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت/ ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب بالرياض، طبعة ١٤٢٣هـ.
٩٦. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٧. مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، عام النشر: ١٩١٣م.
٩٨. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد

الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) .المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت/ ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ.
١٠٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠١. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠٢. المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٠٣. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، واية سحنون، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
١٠٥. المسالك والممالك لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت/ ٣٤٦هـ) دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.
١٠٦. المسالك والممالك لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي(ت/ ٤٨٧هـ) دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢م.
١٠٧. المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩م.
١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠٩. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت/٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.

١١٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١١. معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، أحمد عبدالباقي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩١هـ.
١١٢. المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والتركية والعثمانية ، تأليف الدكتور حسان حلاق، وعبدالفتاح صباغ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١١٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١١٤. معجم المعالم الجغرافية فِي السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٥. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١١٦. المعرب من الكلام الأعجمي لأبي منصور الجواليقي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
١١٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
١١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ .
١١٩. المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٢٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبي الفرج (ت/٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط/١، ١٤١٢هـ.
١٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت/ ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر ١٤٠٩هـ.
١٢٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
١٢٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت/ ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط/ ٣، ١٤١٢هـ.
١٢٤. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
١٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
١٢٦. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٢٨. نزهة المقلتين في أخبار الدولتين لابن الطوير أبي محمد المرتضى عبدالسلام المتوفى(٦١٧هـ)، ت/ أيمن فؤاد سليم، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
١٢٩. نظام الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين.
١٣٠. نظام الدواوين في العصر العباسي الأول رسالة علمية لنيل شهادة الماستر لمجموعة من الطالبات . جامعة محمد بوضياف الجزائر، عام ١٤٣٥هـ.
١٣١. نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبد الله الخلف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٣٢. النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، تأليف د ضيف الله يحيى الزهراني ، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٣٣. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣٤. النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ)، ت/ الأستاذ محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠ه.
١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت/٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.
١٣٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.